# الاستحسان الأصولي وأثره في نازلة التصريح بالحج والعمرة

إيمان بنت سالم قبوس
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

**ملخص البحث:**

من يُسر الشريعة الإسلامية وكمالها أنها راعت أحكام الحالات الاستثنائية؛ لرفع المشقة والحرج عن العباد. ويعد الاستحسان الأصولي أحد الحلول الشرعية المناسبة لكثير من نوازل العصر؛ فأهميته ظاهرة، والحاجة إليه قائمة.

ومن الحالات الاستثنائية في هذا العصر التي كان للاستحسان الأصولي أثر فيها؛ نازلة اشتراط التصريح للحج؛ إذ الأصل لا يمنع قاصد المسجد الحرام؛ ولكن نظرًا لكثرة الحجيج والمعتمرين، وما يسببه الزحام من نقص الأنفس والأموال؛ قامت الدولة السعودية -وفقها الله- إلى إجراء اشتراط التصريح؛ لتنظيم الحج.

فجاء هذا البحث ليُبين الحكم الشرعي لهذا الإجراء تأصيلًا أصوليًا، كما يُبين بعض المسائل الفقهية المترتبة على نازلة اشتراط التصريح.

وخلصت الدراسة إلى جواز اشتراط التصريح للحج تأصيلا على دليل الاستحسان الأصولي، وأن ما قامت به الحكومة السعودية من اشتراط التصريح موافق للمقاصد الشريعة الإسلامية وغايتها في التكليف.

**المقدمة:**

الحمد الله الذي جعل تعظيم شعائره علامة الديانة، فقال عز من قائل سبحانه: ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ [الحج: ٣٢]، والصلاة والسلام على خير من صلى خلف المقام، وطاف بالبيت الحرام، وأدى المناسك على التمام.

أما بعد؛ فإن البحث في النوازل يكسب علم أصول الفقه صبغة التجديد والمعاصرة، فيكمل علم الأصول دوره الحقيقي الذي صُنف من أجله، وهو استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الإجمالية.

ويعد بحث الاستحسان في أحكام النوازل بيانًا تطبيقيًّا عمليًّا لشمول الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وقدرتها على إيجاد الحلول واستيعاب كافة المستجدات والحوادث ، وهذا وحده سببٌ كافٍ للبحث.

كما أن معرفة حقيقة الاستحسان من الأمور الأزمة للمجتهد؛ ليكون على بصيرة بما يفتي به، وكم وقع أُناس في مهاوٍ بسبب زيغهم عن سواء الصراط! وكم سُعِد أُناس بإتباع المنهج السوي، وما أبعد الشُّقة بين الطائفتين!

لهذا توجهت الرغبة في المشاركة في الملتقى العلمي السابع عشر لأبحاث الحج والعمرة والزيارة ببحث وسمته "الاستحسان الأصولي وأثره في نازلة التصريح بالحج والعمرة ".

**مشكلة البحث:**

البحث يتناول جوابًا عن سؤال مهم وهو: هل ما قامت به الحكومة السعودية من اشتراط التصريح جائز شرعا ؟

ولم أجد دراسة عنت بتأصيل نازلة التصريح؛ وإنما وجد أبحاث فقهية مبنية على فقد التصريح أو أحد شروطه.

**خطة البحث: يتكون البحث من مبحثين:**

**المبحث الأول: في حقيقة الاستحسان، وأقوال العلماء في حجيته وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: في حقيقة الاستحسان.
- المطلب الثاني: أقوال العلماء في حجية الاستحسان.
- المطلب الثالث: أنواع الاستحسان.

**المبحث الثاني: آثر الاستحسان في نازلة اشتراط التصريح للحج والعمرة، والمسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح، وفيه تمهيد ومطلبان:**

- المطلب الأول: حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة.
- المطلب الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح.

الخاتمة: وفيها ملخص البحث وأهم التوصيات .

**منهج البحث:**

سأتبع في هذا البحث المنهج العلمي المتعارف عليه من عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، توثيق الأقوال والمعلومات من المصادر والمراجع؛ إلا أني أهملت ترجمة الأعلام لضيق المقام وشهرة أكثرهم، كما أهملت فهرس الموضوعات للسبب السابق، ولاتحاد موضوع البحث.

والله أسأل الأجر الجزيل، والصفح الجميل، والذكر الجليل، والهداية إلى سواء السبيل.

**المبحث الأول: في حقيقة الاستحسان، وأقوال العلماء في حجيته وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: في حقيقة الاستحسان.

الاستحسان في اللغة: مشتق من الحُسن، وأصل الحاء والسين والنون؛ ضد القبح، يقال: رجل حَسَن، وامرأة حسناء وحُسنانة.[١] فالاستحسان إذا: من عدّ الشي حسنا.[٢]

وأما في الاصطلاح الأصولي؛ فقد قيل فيه تعاريف كثيرة، واعترض عليها، ولضيق المقام نذكر أفضل ما قيل في تعريفه ؛ وهو تعريف الإمام الكرخي -رحمه الله- العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى.[٣]

- المطلب الثاني: أقوال العلماء في حجية الاستحسان.

الخلاف المسطر في كتب الأصول في حجية الاستحسان؛ خلاف لفظي كما نبه له عدد من علماء الأصول[٤]؛ وسببه الخلاف في تعريف الاستحسان[٥]؛ فكلام الفريقين القائلين بحجية الاستحسان وعدم حجيته لم يتوارد على محل واحد؛ فالقائلون بالاستحسان قصدوا به: العدول عن الدليل الشرعي إلى دليل أقوى منها؛ وهذا ليس محل نزاع؛ لاتفاق العلماء على أنه حجة[٦]؛ وإنما الخلاف في تسميته استحسانا، ولا مشاحة في الألفاظ .

---

(١) يُنظر: مقاييس اللغة (٥٧/٢) .

(٢) يُنظر: مختار الصحاح (ص ٥٨) ؛ القاموس المحيط (ص١١٨٩) مادة (حسن) .

(٣) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري (٨/٤) ؛ التلويح على التوضيح (١٧٢/٢).

(٤) يُنظر: الإحكام للآمدي (١٦٤/٤) ؛ قواطع الأدلة (٢٧١/٢) ؛ روضة الناظر (٤٧٢/١) .

(٥) يُنظر: قواطع الأدلة (٢٧٠/٢) ؛ نفائس الأصول (٤٢٢١/٩) .

(٦) يُنظر: شرح اللمع (٩٧٠/٢) ؛ قواطع الأدلة (٢٧١/٢) ؛ شرح المحلى مع حاشية البناني (٥٤٦/٢) .

قال ابن قدامة: "وهذا مما لا ينكر، وإن اختُلف في تسميته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى "[1].

وقال الآمدي: " ولا نزاع في صحة الاحتجاج به، وإن نوزع في تلقيبه بالاستحسان؛ فحاصل النزاع راجع فيه إلى اطلاقات اللفظية ، ولا حاصل له "[2].

والقائلون بعدم حجية الاستحسان أردوا به الاستحسان بمعنى ما يستحسنه المجتهد بعقله دون الاستناد على دليل؛ فهذا أيضا ليس محل النزاع؛ لاتفاق العلماء على أنه ليس حجة[3]؛ لأنه اتباع للهوى[4].

قال السمعاني: " فإن كان الاستحسان هو القول بما استحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل قطعًا، ولا نظن أحَد يقول بذلك "[5].

وقال ابن جزي: " قيل: هو الحكم بغير دليل؛ وعلى هذا يكون حراما إجماعا؛ لأنه اتباع للهوى "[6].

- المطلب الثالث: أنواع الاستحسان.

بما أن الاستحسان ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص[7]؛ فإن علماء الأصول ضبطوا هذا الترخص وجعلوا له مستندا شرعيا، سُمي الاستحسان به.

فذكر علماء الحنفية أربعة أنواع للاستحسان؛ هي:

الاستحسان بالنص؛ الاستحسان بالإجماع، الاستحسان بالضرورة، الاستحسان بالقياس الخفي.[8]

وذكر علماء المالكية أربعة أنواع أخرى للاستحسان؛ وهي:

ترك مقتضى الدليل للعرف؛ ترك مقتضى الدليل لإجماع أهل المدينة، ترك مقتضى الدليل للمصلحة؛ ترك مقتضى الدليل لرفع المشقة وإيثار التوسعة.[9]

فهذه ثمانية أنواع مشهورة؛ وجمعها في حقيقتها تعود لرفع الحرج والمشقة.

ينبغي التنبيه على أمور مهمة في باب الاستحسان:

١- الأصل في أحكام الشريعة الثابت، فلا يُمكن أن تتغير بحالٍ، أمَّا المسائل التي عَلَّق الشارع فيها النظر إلى عُرْفِ الناس ومصلحتهم؛ فإنها تدور بتغير الحال؛ لذلك كان من القواعد "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان "[10]؛ فالمراد بالأحكام هي الأحكام المبنية على العرف والعادة والمصلحة[11].

٢- تغير الفتوى ليس بسبب تغير الزمان والمكان؛ فالزمان والمكان ظرفا، والمتغير هو ما فيهما من عرف وعادة ومصلحة[12]؛ فلو استمرت هذه الأمور لم يجز تغير الفتوى مع تعاقب الليل والنهار.

---

[1]() روضة الناظر (٤٧٢/١) .

(2) الإحكام للآمدي (١٦٤/٤) .

(3) يُنظر: قواطع الأدلة (٥١٤/٤) ؛ الإحكام للآمدي (١٦٤/٤) ؛ تقريب الوصول (ص:٤٠١) .

(4) يُنظر: تقريب الوصول (ص٤٠١) .

(5) قواطع الأدلة (٢٦٨/٢) .

(6) تقريب الوصول (ص٤٠١) .

(7) يُنظر: المحصول لابن العربي (ص:١٣٢) .

(8) يُنظر: أصول السرخسي (٢٠٢/٢) ؛ التوضيح (٨٢/٢) ؛ كشف الأسرار (٥/٤) .

(9) يُنظر: المحصول لابن العربي (ص١٣١-١٣٢) .

(10) وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكلية : العادة محكمة ". يُنظر: مجلة الأحكام العدلية مادة٣٩ (ص٢٠) .

(11) قال الشاطبي: " واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام المتبدلة عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه أبدي لو فُرض بقاء الدنيا بلا نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد وإنما مضى الاختلاف؛ لأن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها ". يُنظر: الموافقات (٢٨٥/٢) .

(12) ومن أمثلة ذلك منع عمر سهم المؤلفة قلوبهم في باب الزكاة؛ لأنه رأى أن حكم المصلحة زال لما قوىّ الإسلام. يُنظر: المغني (١٢٤/٤).

٣- الشريعة جاءت بالتيسير، ومن قواعدها " المشقة تجلب التيسير "[١]؛ إلا أنه لا ينبغي أن تضرب النصوص المحكمة بدعوى التيسير الغير مستند لدليل[٢].

٤- الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين[٣]؛ فهو غير خارج عن مقتضى الأدلة؛ بل إنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها.[٤]

٥- القول بالاستحسان لابد له من مستند شرعي[٥]، وإلا كان قولًا بالهوى.

٦- القول بالاستحسان لابد أن يصدر من أهل الاجتهاد.

## المبحث الثاني: آثر الاستحسان في نازلة اشتراط التصريح للحج والعمرة، والمسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد:

يُعد الحَجُّ الركن الخامس من أركان الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب[٦] والسنة[٧] والإجماع[٨].

وأما العمرة فهي واجبة على الصحيح[٩]؛ كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم من السلف[١٠].

والنوازل في كتاب الحج والعمرة متعدِّدة؛ وخصص هذا البحث لنازلة اشتراط التصريح في الحج والعمرة والمسائل المترتبة عليها؛ وذلك لأن أحوال الناس في الحج قد تغيرت مع وفرة وسائل المواصلات، وسهولة التنقل والترحال؛ فتدفقت الأعداد التي يضيق بها المسجد الحرام

---

قال القرافي: " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيُّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدِّين ؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغيّر بتغيُّر الحكم فيه عند تغيُّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المُتجددة " . يُنظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٢١٨) .

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٥٩/١)؛ المنثور في القواعد (٢٦٩/٢) ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٧/١).

(٢) لذلك ذكر العلماء شروط للعرف والمصلحة المعتبرة؛ ومن ذلك أن لا يعارضا نصا ثابتا واجماعا قاطعا. يُنظر: الاعتصام (١٢٩/٢) ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩٣) ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٧/١) .

(٣) ينظر: شرح اللمع (٩٧٠/٢) .

(٤) يُنظر: الموافقات (٢٠٩/٤) .

(٥) يُنظر: شرح اللمع (٩٧٠/٢) ؛ قواطع الأدلة (٢٦٨/٢) ؛كشف الأسرار (٧/٤) .

(٦) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ [سورة آل عمران:٩٧]

وجه الدلالة: أن لفظة (على ) تقتضي الوجوب. يُنظر: المعتمد في أصول الفقه (٦٨/١) .

(٧) من الأحاديث الدالة على وجوب الحج قوله ﷺ :" بُنى الإسلام على خمس " وذكر فيها الحج. – متفق عليه؛ أخرجه البخاري في ك:الإيمان، ب:الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ؛ (١٢/١ح:٨) ؛ ومسلم في ك:الإيمان،ب: بيان أركان الإسلام ....،(٤٥/١ح:١٦) - . وجه الدلالة: أنه ﷺ ذكر الحج من أركان الإسلام، ولا يتصور قيام الإسلام بفقد ركن من أركانه؛ لأن الركن الشيء حقيقة وجانبه الأقوى .

وقوله ﷺ : " يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" –أخرجه مسلم، ك:الحج، ب: فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢ح١٣٣٧) -. وجه الدلالة: أن صيغة (فرض) وفعل الأمر ( فحجوا) من صيغ الأمر، والأمر يفيد الوجوب.

(٨) يُنظر: المغني (٦/٥) ؛ بداية المجتهد (٦٢٢/٢) ؛ الإجماع (ص٤٨)

(٩) وهذا المذهب هو الرواية المعتمدة عند الحنابلة، والأظهر من قول الشافعي. يُنظر: المغني (١٣/٥) ؛ مغني المحتاج (٦٧٣/١).

ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ . وجه الدلالة: مقتضى الأمر يفيد الوجوب؛ كما يثبت وجوب العمرة من الآية بدلالة الاقتران؛ لأنها قرينة الحج، والحج ثبت وجوبه.

والمذهب الثاني: أن العمرة ليست واجبة؛ روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الإمام مالك والحنفية والرواية الثانية عند الحنابلة والقول الثاني للشافعية.

ومن أدلتهم: حديث جابرﷺ أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة، أوجبة هي؟ قال: " لا، وأن تعتمروا فهو أفضل " أخرجه الترمذي؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح. - يُنظر: سنن الترمذي ك:، ب:ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا(٢٧٠/٣ح:٩٣١) - ورد أصحاب المذهب الأول على الاستدلال بحديث جابر بعدة أوجه؛ منها: أن الترمذي ذكر أن الإمام الشافعي قال: ضعيف؛ لا تقوم بمثله الحجة، وليس في السنة شيء ثابت بأنها تطوع- يُنظر: سنن الترمذي(٢٧٠/٣) . – يُنظر: بداية المجتهد (٦٢٩/٢) ؛ المغني (١٣/٥) ؛ مغني المحتاج (٦٧٣/١) ؛ البحر الرائق (٦٣/٣) .

(١٠) يُنظر: المغني (١٣/٥) .

والمشاعر المقدسة؛ لذا بذلت الحكومة السعودية -وفقها الله تعالى لما يحبه ويرضاه- الأموال الكثيرة، والجهود الكبيرة التي تُذكر فتُشكر، فسنّت الأنظمة والقوانين التي من شأنها إيجاد نوع من التنظيم، محاولة منها لخدمة ضيوف الرحمن حجاج بيت الله الحرام؛ ومن هذه الأنظمة:اشتراط التصريح للحج والعمرة.

- المطلب الأول: حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة، وفيه ثلاثة فروع.
  - الفرع الأول: شروط اصدار التصريح[١]:

قبل الحكم على نازلة اشتراط التصريح؛ لابد أن يكون لدينا تصور بهذه الشروط التي يتضمنها التصريح، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يمكن أن يحكم على النازلة بالحل أو التحريم دون تصور لها.

فمن شروط اصدار التصريح التي تهم مجال البحث[٢]:

١/ ألا يكون الراغب في الحج قد سبق أن أدى فريضة الحج خلال الأعوام الخمسة الماضية .

٢/ من حصل على تصريح حج ولم يتمكن من استخدامه في العام الذي صدر فيه فعليه إعادته لأقرب جهة صدر منها التصريح في مدة أقصاها نهاية شهر ذي القعدة من ذلك العام لإسقاطه من الحاسب الآلي.

٧/ إحضار عقد إرتباط مع مؤسسة أهلية لحجاج الداخل.

١٠/ يجب المحافظة على تصريح الحج و عدم تسليمه للغير .

  - الفرع الثاني: تأصيل مسألة اشتراط التصريح للحج والعمرة.

بعد أن تعرفنا على شروط التصريح، نذكر تأصيل لحكم اشتراط التصريح، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: ما يخص وقت العمرة وتكرارها؛ فإنه من المعلوم أن أداء العمرة ليس لها وقتٌ محدَّد، بل هي مشروعةٌ في سائر أيام السنة من غير استثناء يومٍ بعينه، وثبت الحث على فضلها، ومن ذلك قوله ﷺ: " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها "[٣] وهذا مذهب عامة العلماء[٤]؛ خلافًا لما يُروى عن عائشة -رضي الله عنها- والإمام أبي حنيفة من أنهم استثنوا من أيام العام أربعة أيام؛ وهي: يومُ عرفة، يوم النَّحر، واليومان بعد النحر -وهما أيام التشريق-.[٥]

دليل الجمهور: عموم الأدلة الواردة في فضل العمرة؛ حيث لم يرد دليل على التخصيص[٦] .

دليل القول الثاني – القائلين بكراهة العمرة في الأيام الأربعة -

ماروواه البيهقي من حديث يزيد الرِشك عن معاذة عن عائشة – رضي الله عنها - أنها قالت : " أُحِلَّتِ العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام"[٧].

مناقشة الأثر:

قال البيهقي: " وهذا موقوف، وهو محمول عندنا على من كان مشتغلًا بالحج فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله، فقد أمر عمر بن الخطاب ﷺ أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فات كل واحد منهما الحج بأن يتحلل بعمل عمرة. قال الشافعي: وأعظم الأيام حرمة أولاها أن ينسك فيها لله ﷻ".[١]

---

(١) يُنظر: موقع وزارة الداخلية على الشبكة العنكبوتية: http://www.gdp.gov.sa/sites/pgd/ar-SA/Procedures/ForeignProcedures/HajjPermit/Pages/default.aspx

(٢) الترقيم المذكور، ليس ترقيم تسلسلي، وإنما ترقيم الشرط كما ذكر في موقع وزارة الداخلية.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في ك:الحج ، ب: وجوب العمرة وفضلها ... (٢/٦٢٩/ح:١٦٨٣) ؛ ومسلم في ك: الحج، ب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/٩٨٣/ح:١٣٤٩) .

(٤) يُنظر: بداية المجتهد (٢/٦٣٥) ؛ شرح العمدة (٢/٤٠٠) ؛ الذخيرة (٣/٣٧٤).

(٥) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠١) ؛ فتح القدير (٣/١٣٧) ؛ تبيين الحقائق (٢/٨٣) .

(٦) يُنظر: بداية المجتهد (٢/٦٣٥) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى، ك: الحج، ب:العمرة في أشهر الحج، (٤/٣٤٦/ح:٨٥٢٣) .

ثانيًا: ما يخص تكرار أداء الحجّ؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ الحث بالمتابعة عليه والترغيب فيه؛ ومن ذلك قوله ﷺ: "تابعوا بين الحجّ والعمرة"[٢]. وقوله - عليه الصلاة والسلام : "مَنْ حَجَّ هذا البيت فلم يَرْفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمُّه"[٣]. وقوله: "الحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنَّة"[٤].

ثالثًا: هل ثبت في الشرع تحديد وقت بين الحجتين أو العمرتين ؟

لم يَصح عن رسول الله ﷺ تحديد مدَّةٍ معينةٍ في الحجّ[٥]، ولا في العُمْرة؛ وإنما ثبت الدليل في العُمرة ببيان وقت الفاضلِ عن غيره؛ ومن ذلك فضل العمرة في رمضان[٦]، وما ثبت من اعتماره ﷺ في أشهُر الحج[٧].

ومما سبق يتبين أنَّ الأصلَ ألا يمنع الناس من أداء الحج والعمرة على وَجْهِ العموم؛ ويؤكده أمرين:

أولًا: قوله ﷺ: "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت أو صلَّى أية ساعةٍ من ليلٍ أو نهار"[٨].

وجه الاستدلال:

توجيه الخطاب منه ﷺ إلى بني عبد المناف لأنهم كانوا سدنة البيت، فالحكم يشملهم ويشمل كل من كان له شرف خدمة البيت، وهذا الخطاب ينصرف إلى سائر الناس؛ عربهم وأعجمهم؛ في طواف الواجب أو السنة؛ لأن قوله ﷺ " لا تمنعوا أحدًا " فـ" أحدًا" نكرة في سياق النهي؛ والنكرة في سياق النهي من أقوى صيغ العموم[٩].

ثانيًا: إذا كان دخول المساجد والتعبد فيها من أعظم العبادات، فصَدُّ الناس عنها مِنْ أعظم الآثام، ومن الآيات التي دلت على تحريم الصد عن المساجد قوله تعالى: ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ [البقرة :١١٤]

قال القرطبي: " خراب المساجد قد يكون حقيقا؛ كتخريب بُخْتَ نَصّر والنصارى بيت القدس على ما ذُكر أنهم غزوا بني إسرائيل مع بعض ملوكهم – قيل: اسمه نطوس بن إسبيسانوس الرومي فيما ذكر الغزنوي- فقتلوا وسبَوا، وحرقوا التوراة، وقذفوا في بيت المقدس العَذرة وخربوه. ويكون مجازا كمنع المشركين للمسلمين حين صدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام. وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها "[١٠]

---

(١) سنن البيهقي (٣٤٦/٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/١/ح:١٦٧) ؛ والترمذي في ك:الحج، ب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة (١٧٥/٣/ح:٨١٠) وقال: " حديث حسن صحيح غريب".

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في ك:الحج، ب: قول الله ﷻ ﴿ ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٦٤٦/٢/ح:١٧٢٤) ؛ ومسلم في ك: الحج، ب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩٨٣/٢/ح:١٣٥٠) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٤/٣/ح:١٤٦٢٢) .

(٥) وجاء في مسند أبي يعلى عن العلا بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد رفعه؛ إن الله يقول: " وإن عبدا أصححت له جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفيد إلي إلا محرم " . يُنظر: مسند أبي يعلى (٣٠٤/٢/ح:١٠٣١) . وذكر الدارقطني طرق الحديث، وقال: لا يصح منها شيء. يُنظر: العلل الواردة في الأحاديث االنبوية (٣١١/١١) .

(٦) قوله : " فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي " . أخرجه مسلم في ك:الحج، ب: فضل العمرة في رمضان، (٩١٧/٢/ح:١٢٥٦) .

(٧) عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمرٍ كلُّهُنَّ في ذي القعدة إلا التي مع حجَّته؛ عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجَّته . متفق عليه. أخرجه البخاري ك:الحج، ب: كم اعتمر النبي ﷺ (٦٣١/٢/ح:١٦٨٨) ؛ ومسلم ك: الحج، ب: بيان عدد عُمرِ النبي ﷺ وزمانهنَّ (٩١٦/٢/ح:١٢٥٣) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في ك:الصلاة، ب: الطواف بعد العصر (١٨٠/٢/ح:١٨٩٤) ؛ الترمذي في ك:الحج، ب:ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٢٢٠/٣/ح:٨٦٨)، وقال: " حديث حسن صحيح". وأخرجه المستدرك (٦١٧/١/ح:١٦٤٣) وقال: " هذ حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ".

(٩) النكرة في سياق النهي على غرار النكرة في سياق النفي، وذكر العلائي أن النكرة في سياق النفي من أقوى الصيغ، وأنها في جانب النفي مثل كل في جانب الإثبات. يُنظر: تلقيح الفهوم (ص٤٤٢) .

(١٠) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (٧٥/٢) .

وترتيب العقاب من صيغ التحريم[1]، فدل على تحريم الصد عن المساجد .

- الفرع الثالث: حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة من قبل الدولة .

معلوم أن التصريح يحصل فيه تقيد بالزمن والعدد؛ أما الزمن فتقيد العمرة بزمن محدد وتقيد الزمن بين الحجتين؛ وأما تقيد العدد فتقيد عدد المعتمرين والحجيج .

وكما ذكرنا أن الأصل لا يمنع قاصد البيت الحرام بحج أو عمرة، إلا أن الضرر الواقع من كثرة الزحام من وفيات وإصابات، ومهالك في مواطن المناسك، وتكدير لصفو العبادة، وتشويش لذيذ المناجاة، جعل اشتراط التصريح ضرورة لتيسير أمر الحجاج، وتسهيل وصولهم؛ وذلك دَفعاً للزحام والمشقَّة من غير مَنْعٍ على وجه العموم؛ فكان هذا الاشتراط على خلاف الأصل، وهذا هو الاستحسان.

نوع الاستحسان: استحسان مصلحة؛ للتيسير على الحجاج، ورفع الحرج عنهم في أداء مناسكهم.

ويستدل لهذا الاستحسان من وجهين:

الوجه الأول: ما ثبت عن عمر وعثمان- ﷺ -أنهم قيدوا زمن العمرة فمنعوا العمرة في أشهر الحج[2].

وقد عاتب عمران بن سوادة ﷺ عمرﷺ في مسألة المنع؛ فعلل عمر -ﷺ- ذلك لكيلا يُهْجَر البيت فيما سواه.[3]

فإذا كان ثمَّة مصلحة شرعية جاز تقييد الوقت؛ ومن ذلك تحديد أزمنة لترتيب أوقات المعتمرين، لتسهيل وصولهم، دَفعاً للزحام والمشقَّة من غير مَنْعٍ على وجه العموم؛ فهذا له مقصد شرعي، وأصل ثابتٌ عن الصحابة ﷺ.

الوجه الثاني: القواعد الفقهية، ومنها:

قاعدة المشقة تجلب التيسير[4]:

وذلك لأن اشتراط التصريح يدفع مشقة الزحام وما يترتب عليها من أضرار، ويعين الحجاج على أداء مناسكهم بكل يسر وسهولة، وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، التي تضافرت النصوص في بيان حجيتها[5].

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[6]:

وذلك لأن ازدحام الحجاج في مشاعر الحج ينجم عنه مفاسد وأضرار، من وقوع خسائر في الأنفس والأموال، و لا شك أن درءَ مثل هذه المفاسد واشتراط التصريح لدرئها مَقدم على جلب المصالح الخاصة بجح فلان وفلان.

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[7]

لم يصدر قرار اشتراط التصريح من ولي الأمر عبثًا؛ بل بعد تقارير رفعت عن كثرة الحجاج، والضرر المترتب عليها.

وبناء على ذلك تعد طاعته واجبة في اشتراط التصريح لعموم الأمر بطاعته في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ [النساء:٥٩].

وعليه فإنَّ ما قامت به الحكومة السعودية من سن قوانين لضبط أعداد الحجاج والمعتمرين، وتحديد مواسم للعمرة؛ لتيسير أمر الحجاج والمعتمرين؛ جائز شرعًا، وموافق لفعل الصحابة والقواعد الفقهية، والأخذ برحمة التشريع ومقاصده وأسراره، وهو إجراء ليس المقصود منه منع أداء الناس لعبادة الحج والعمرة؛ بل تنظيمهم لتيسير أداء مناسكهم بكل يسر وسهولة.

- المطلب الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح

---

(١) من صيغ التحريم غير الصريحة. يُنظر: الموافقات (١٥٥/٣) .

(٢) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة ك: الحج، ب: العمرة في أشهر الحج (١٥٩/٣/ح:١٣٠٣٥).

(٣) يُنظر: تاريخ الطبري (٥٧٩/٢) ؛ مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٦) .

٤() المنثور في القواعد (٢٦٩/٢) ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٧/١) .توثيق القاعدة

(٥) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج:٧٨].

٦() الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩١/١) ؛ مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٠ (ص١٩) .

(٧) يُنظر: المنثور (١٨٣/١) ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٣/١) .

تمهيد: بعد أن تبين أن اشتراط التصريح موافق لأحكام الشريعة، وليس بدعًا من القول؛ يحسن تكميل البحث بذكر بعض المسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح في الحج، ونبحثها في أربعة فرع مرتبة يجر بعضها بعناق بعض.

o الفرع الأول: حكم المستطيع العاجز عن تصريح الحج.

من حصل الاستطاعة البدنية والمالية؛ ولكنه لم يتحصل على تصريح للحج، فمات قبل أداء الحج، هل يخرج من تركته من يحج عنه ؟

يمكن قياس هذه المسألة على مسألة ذكرها العلماء قديما وهي مسألة " تخلية الطريق[١] "[٢]؛ وذلك أن من لم يحصل التصريح لم يخلو له الطريق؛ فالجامع مشترك بين المسألتين؛ وهو وجود المانع في الطريق للمشاعر.

سبب الخلاف في مسألة حكم المستطيع العاجز عن تصريح الحج:

يرجع الخلاف في المسألة إلى شرط التصريح هل يعتبر من شروط وجوب الحج أو شروط لزوم الأداء ؟

فإن قيل: أنه من شروط الوجوب؛ فالعاجز عن تصريح الحج لم يجب عليه الحج، وبالتالي لا يجب أن يخرج من تركته .

وإن قيل: أنه من شروط لزوم الأداء؛ فالعاجز عن تصريح الحج وجب عليه الحج؛ وبالتالي يجب أن يخرج من تركته ليُحج عنه.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن تخلية الطريق من شروط وجوب الحج؛ وهذا قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد، قال المرداوي: "وهي الصحيح من المذهب"[٦].

القول الثاني: أن تخلية الطريق من شروط أداء الحج؛ وهذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٧]، وقال المرداوي: " وعليها أكثر الأصحاب"[٨].

من أدلة الفريقين:[٩]

من أدلة الفريق الأول القائلين بأن تخلية الطريق شرط من شروط وجوب الحج

قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ [آل عمران:٩٧].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى فرض الحج على المستطيع، وفاقد التصريح غير مستطيع، فلا يجب عليه الحج لأن الاستطاعة من شرائط الوجوب.[١٠]

من أدلة الفريق الثاني القائلين: بأن تخلية الطريق شرط من شروط لزوم أداء الحج

ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة".[١١]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة؛ فوجب المصير إلى تفسيره.[١٢]

---

(١) المراد بتخلية الطريق: أن لا يكون في الطريق مانع من عدو ونحوه. يُنظر: المغني (٧/٥)

(٢) وهذا القياس ذكره الدكتور عبد الله السكاكر في مذكرة له بعنوان " نوازل الحج " ضمن دروس ألقيت في الدورة العلمية الثامنة بجامع الراجحي ببريدة عام ١٤٢٧هـ ( ص:٢) ، ونقلها عنه الدكتور علي الشلعان في كتابه نوازل الحج (ص٤٨) .

(٣) يُنظر: فتح القدير (٤١٨/٢) ؛ تبيين الحقائق (٤/٢) .

(٤) يُنظر: الذخيرة (١٧٩/٣) ؛ مواهب الجليل (٤٩١/٢) .

(٥) يُنظر: المجموع (٦٣/٧) ؛ مغني المحتاج (٦٧٩/١) .

(٦) يُنظر: الإنصاف (٤٠٨/٣) .

(٧) يُنظر: المغني (٧/٥) .

(٨) يُنظر: الإنصاف (٤٠٨/٣) .

(٩) نظرًا لضيق المقام اكتفي بدليل لكل مذهب، ويرجع إلى المراجع للنظر في أدلة الفريقين، كما أن د. علي الشلعان أبدع في عرضه لأدلة الفريقين ومناقشتها. يُنظر: نوازل الحج (ص:٤٩-٥٣) ؛ ويُنظر كذلك نوازل الحج للدكتور عبد الله السكاكر (ص٣-٦) .

(١٠) يُنظر: المغني (٧/٥) ؛ مواهب الجليل (٤٩١/٢) .

(١١) أخرجه الترمذي في ك:الحج، ب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (١٧٧/٣/ح:٨١٣) ؛ وابن ماجة في ك: الحج، ب: ما يوجب الحج (٩٦٧/٢/ح:٢٨٩٦).

(١٢) يُنظر: المغني (٨/٥-٧).

ونوقش: أن ذكر الزاد والراحلة خرج مخرج الغالب؛ وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم مخالفة له[1].[2]

والراجح أن شرط التصريح للحج شرط وجوب وليس لزوم وأداء؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وهذا قول طائفة من علماء العصر[3].

- الفرع الثاني: حكم من حج بلا تصريح.

حجه صحيح إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، ولكنه عاصي؛ لمخالفته ولي الأمر الذي تضافرت النصوص على وجوب طاعته في غير معصية الله، والتنظيم الذي وضعه ولي الأمر فيه خير كبير ومصلحة عامة للحجاج.[4]

- الفرع الثالث: حكم من أحرم بالحج أو العمرة ومنع من دخول مكة والمشاعر لعدم التصريح.

من صور الإحصار في الوقت الحاضر: منع مريد الحج أو العمرة من دخول مكة؛ لعدم حمله التصريح، ولا يخلو حال المحرم من حالتين[5]:

الحالة الأولى: إن كان المحرم قد اشترط؛ تحلل ولا شيء عليه[6]، لحديث عائشة –رضي الله عنها- قالت: دخل النبي على ضُبَاعَةَ بنت الزبير، فقال لها: " أردتِ الحج؟" فقالت: والله ما أجدني إلا وَجِعةٌ، فقال: " حُجِّي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني "[7].

الحالة الثانية: إن لم يكن قد اشترط؛ ذبح هديًا في مكان الإحصار وحلق رأسه وتحلل؛ لقوله تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ ولأن النبي أمر أصحابه بوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ثم يحلقوا[8].[9]

فإن لم يكن معه هدى ولا يقدر عليه؛ صام عشرة أيام ثم حَلَّ[10].

- الفرع الرابع: حكم بيع تصريح الحج والعمرة .

من شروط تصريح الحج:

---

[1]() الخارج مخرج الغالب معناه: أن تكون الصفة المقيدة بها غالبة على الموصوف؛ وما كان كذلك لا مفهوم مخالفة له، والسبب في ذلك: أن الصفة إذا غلبت على الموصوف لزمتها في الذهن؛ فكان استحضار المتكلم لها لغلبتها، لا لقصد تقييد الحكم بها. يُنظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٧-٧٧٥)

(٢) يُنظر: مواهب الجليل (٢/٤٩٢) .

(٣) يُنظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٦/١٩١) ؛ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (٢١/١١٨) ؛ مختصر نوازل الحج للمشيقح (ص٧) .

(٤) يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (٢١/٣٥٧-٣٥٦) ؛ وفتوى الشيخ ابن عثيمين في لقاءات الباب المفتوح على موقعه الرسمي عبر الرابط: http://binothaimeen.net/content/٥٨٦٩ ؛ موقع الشيخ عبد العزيز آل الشيخ على الرابط: http://mufti.af.org.sa/ar/content/%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC-%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%83-%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D9%8A ؛ موقع الشيخ صالح الفوزان على الرابط: http://www.alfawzan.af.org.sa/node/١٥٧٦٦

(٥) يُنظر: الجالسة الخامسة لمجمع الفقهي الإسلامي على الرابط: http://ar.themwl.org/node/١٧٧

(٦) وهذا عند الحنابلة والشافعية؛ فالاشتراط له أثر في الإحرام. يُنظر: المغني (٥/٢٠٤) ؛ مغني المحتاج (١/٧٧٤) .

وأما عند الحنفية والمالكية لا أثر له في إباحة التحلل. يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٩٦) ؛ شرح الدردير (٢/٩٧) .

(٧) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في ك: النكاح، ب:الأكفاء في الدين (٦/٢٠٢/ح:٢٥٧٠) ؛ ومسلم في ك:الحج، ب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٢/٨٦٧/ح:١٢٠٧) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الشروط، ب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب .... (٢/٩٧٨/ح:٥٨١) .

(٩) المغني (٥/١٩٤) ؛ مغني المحتاج (١/٧٧٢) .

(١٠) وهذا مذهب الحنابلة والأظهر عند الشافعية. يُنظر: المغني (٥/٢٠٠) ؛ مغني المحتاج (١/٧٧٤) .

وأما الحنفية قالوا: لا بدل للهدى؛ فإن عجز عنه بأن لم يجده أو لم يجد ثمنه بقي محرما أبدا، ولا يحل بالصوم ولا بالصدقة. يُنظر: تبين الحقائق (٢/٧٩) .

وأما المالكية فقالوا: فلا يجب الهدي من أصله على المحصر؛ بل هو سنة والتحلل يكون بالنية، وبالتالي بدل للهدى عندهم. يُنظر: شرح الدردير وحاشية الدسوقي (٢/-٩٤-٩٣) .

الشرط الثاني: من حصل على تصريح حج ولم يتمكن من استخدامه في العام الذي صدر فيه فعليه إعادته لأقرب جهة صدر منها التصريح في مدة أقصاها نهاية شهر ذي القعدة من ذلك العام لإسقاطه من الحاسب الآلي.

والشرط العاشر: يجب المحافظة على تصريح الحج و عدم تسليمه للغير .

وبعد ما تبين في تأصيل المسألة يُعد بيع التصريح من الأمور المحرمة للأدلة التالية:

١- أن اشتراط التصريح مبني على تأصيل شرعي موافق لفعل الصحابة والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، وبفتوى من هيئة كبار العلماء.

٢- أن بيع التصريح فيه مخالفة صريحة لولي أمر المسلمين، الذي أثبت له الشرع حق الطاعة والتصرف المنوط بالمصلحة.

٣- أن بيع التصريح فيه إخلال بشرط من شروط العقد – شروط التصريح – والشرط صحيح، فالالتزام به واجب لعموم الأمر بإيفاء العقود في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة:١]، وقوله ﷺ: " المسلمون على شروطهم "[١].

- الفرع الرابع: الحج بدون الحملات

من شروط التصريح؛ الشرط السابع: إحضار عقد ارتباط مع مؤسسة أهلية لحجاج الداخل.

ونتحدث في هذا الفرع على نقطتين:

الأولى: التأصيل الفقهي لحملات الحج.

الثانية: حكم دفع المال لحملة دون الحج معها.

أما النقطة الأولى؛ وهي: التأصيل الفقهي لحملات الحج، فمعظم هذه الحملات تجارية ربحية، والتجارة في الحج جائزة لقوله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ [البقرة:١٩٨]. وذكر في كتب العلماء قديما ما يدل على جواز دفع الكراء لنقل الحجاج؛ ومن ذلك قول ابن قدامة: " أجمع أهل العلم على إجارة الأبل إلى مكة وغيرها ... وقد فرض الله تعالى عليهم الحج، وأخبر أنهم يأتون رجالًا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، وليس لكل أحد بهيمة يملكها، ولا يقدر على معاناتها والقيام بها والشد عليها، فدعت الحاجة إلى استئجار؛ فجاز دفعا للحاجة "[٢].

فالتعاقد مع هذه الحملات جائز، وخاصة إذا كان في هذه الحملات عونا على تنظيم الحج.

النقطة الثانية: حكم دفع المال لحملة دون الحج معها؛ وذلك بأن يدفع الحاج مال لإحدى الحملات من أجل أخذ ورقة عقد الحملة لتصريح الحج ولا يلتزم الحج مع هذه الحملة.

فهذا العمل لا يجوز؛ من الحملة ومن الحاج؛ لأنه كذب، والأصل في المؤمن الصدق؛ وفيه مخالفة لولي الأمر [٣].

والحمد لله الذي تفضل بالإحسان، وأجزل العطايا الحسان، وأسبل من الغِطا، وأسبغ من العَطاء.

وصلاة والسلام على النبي المختار، وعلى آله وصحبه الأخيار

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ك: القضاء، ب:الصلح (٣/٣٠٤/ح:٣٥٩٤)؛ الحاكم في مستدركه (٢/١٥٧) وصححه على شرطهما.

(٢) يُنظر: المغني (٨/٨٩) .

(٣) يُنظر: اللقاء الشهري الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على الرابط: http://binothaimeen.net/content/1704

## قائمة المصادر والمراجع:


١-الإجماع، لابن منذر،ت:: د.فؤاد أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية،ط:٣، ١٤٠٢

٢-الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، ت: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:١، ١٤٠٤هـ

٣-الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لشهاب الدين القرافي، ت: عبد الفتاح
أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:٢، ١٤١٦هـ

٤-الأشباه والنظائر، لابن السبكي، دار الكتب العلمية،١٤١١هـ

٥-الأشباه والنظائر، لزين الدين بن نجيم، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط:٢، ١٤١٨هـ

٦- أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت .

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط:١، ١٤١٦هـ

٨- البحر الرائق، لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط:٢.

٩- تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- تبين الحقائق، للزيعلي، ت: محمد الموصلي، مؤسسة الريان، ط:١، ١٤١٤هـ

١١- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن جُزي، ت: د.محمد المختار الشنقيطي، ط:٢، ١٤٢٣هـ

١٢- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لخليل العلائي، ت:: عادل عبد الموجود، دار الأرقم، ط:١، ١٤١٨هـ

١٣- التلويح على التوضيح، لسعد التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ

١٤- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط:٥، ١٤٢٣هـ

١٥- الذخيرة، للقرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٢٧-القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط:٦، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٨- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، ت: محمد حسن الشافعي، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، ط:١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز البخاري، ت: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، ط:٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٠-مجلة الأحكام العدلية، ت:نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.

٣١- المجموع للنووي، مطبعة دار الفكر، بيروت.

٣٢- مجموع الفتاوى، لابن تيمية ، ت: عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط:٢.

٣٣- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٢٤هـ

٣٤- المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي، ت:حسين على البدري- سعيد قودة، دار البيارق، عمان، ط:١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٥- مختار الصحاح، لمحمد الرازي، ت:محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ

٣٦- مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، ت:د.عبد الله نذير، دار البشائر، بيروت، ط:٢، ١٤١٧هـ

٣٧- مختصر نوازل الحج، خالد المشيقح، صدى الخير، ط:٢، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٨- مسند أبي يعلى، ت: حصين أسد، دار المأمون، دمشق، ط:١، ١٤٠٤هـ

٣٩-مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤٠٩هـ

٤٠- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي، ت: خليل الميس، مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:١، ١٤٠٣هـ

٤١- المغني، لابن قدامة، ت: د. عبد الله التركي- د.عبد الفتاح الحلو، مكتبة هجر، ط:٢، ١٤١٢هـ

١٦- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ت: د. شعبان اسماعيل، المكتبة المكية، مكة، ط:١، ١٤١٩هـ.

١٧- شرح العمدة، لابن تيمية، ت: د. سعود العطيشان، ط:١، الرياض، ١٤١٣هـ.

١٨- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، ت: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط:١، ١٩٨٨م.

١٩- شرح المحلى على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:٣، ١٤٣٤هـ.

٢٠- شرح مختصر الروضة ، سليمان الطوفي، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٠٧هـ.

٢١- صحيح البخاري، ت: د.مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط:٣، ١٤٠٧هـ.

٢٢- صحيح مسلم، ت: محمد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣- العلل الورادة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، ت: د. محمود السلفي، دار طيبة، ط:١، ١٤٠٥هـ.

٢٤- فتاوى نور على الدرب من أجوبة الشيخ عبد العزيز بن باز، كتاب المناسك، دار الوطن.

٢٥- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين، جمع: فهد السليمان، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، دار الثريا، الرياض، ط:١، ١٤٢٤هـ.

٢٦- فتح القدير، لابن همام السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط:٢ .

٤٢- مغني المحتاج، لمحمد الشربيني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط:١، ١٤١٨هـ.

٤٣- مقاييس اللغة، لأحمد بن فاس، دار الجبل، بيروت-لبنان، ط:٢، ١٤٢٠هـ.

٤٤-المنثور في القواعد، لبدر الدين عبد الله الزركشي، ت: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:١، ١٤٢١هـ.

٤٥- الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٤٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت، ط:٢، ١٣٩٨هـ.

٤٧- نوازل الحج، للدكتور علي الشلعان، دار التوحيد، الرياض، ط:١، ١٤٣١هـ.

٤٨- نوازل الحج، دروس للدكتور عبد الله السكاكر، ضمن الدورة العلمية٨بجامع الراجحي ببريدة، عام ١٤٢٧هـ شوال.

٤٩- موقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

٥٠- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

٥١- الموقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

٥٢- موقع وزارة الداخلية